جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

النظام القانوني لأجراء تسجيل الاستثمار في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطلبة:
- أيت سعيد ثنينة
- بوديسة يسرى

تحت إشراف الأستاذة:
د/ أوباية مليكة

لجنة المناقشة

أ.د– إرزيل الكاهنة ،استاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– مليكة أوباية ، أستاذة محاضرة "أ"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د– لياس أيت شعلال،أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

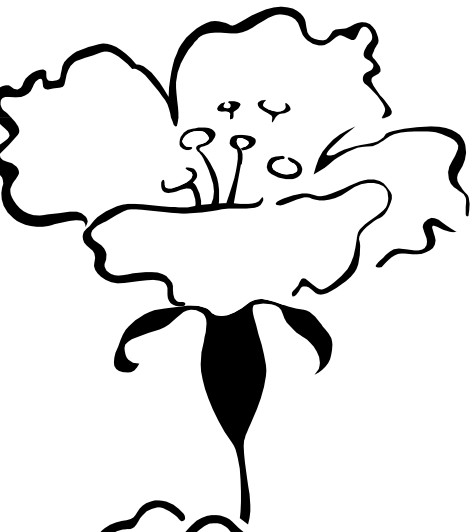

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني ومهبة حياتي،

إلى من سهرت الليالي لراحتي وكان شغلها الشاغر رؤيتي

في أعلى المراتب إلى أمي العزيزة،

إلى من دعمني وشجعني للمضي قدما والذي كان دافعا لي

لتقديم الأفضل إلى أبي حفضه الله، إلى من لا أتخيل حياتي

بدونهم إخوتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة،

إلى الأهل والأقارب وإلى جميع رفاق الدرب والأحباء والأصدقاء

دون إستثناء،

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع مفعما،

بأسمى عبارات الشكر والعرفان والإحترام والتقدير.

بوديسة يسرى

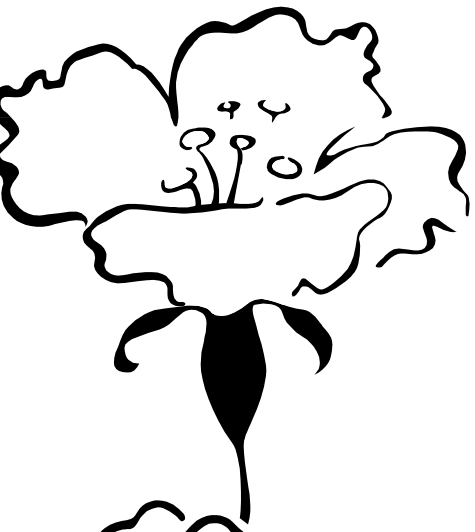

الشكر والعرفان

شكر وعرفان

بداية نتقدم بالشكر لله عز وجل الذي وفقنا بإنجاز هذا العمل،

وإمتثالا لقوله ﷺ: ''من لا يشكر الناس لا يشكر''،

نتقدم بجميع شكرنا وعرفاننا إلى التي أشرفت

على مذكرتنا ولا تبخل علينا

بنصائحها القيمة التي أفادتنا كثيرا، والتي كانت عونا لنا

في إتمام هذا البحث

''د. أوباية مليكة''

كما لا يفوتنا شكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم بأن

يكونوا أعضاء فيها كل بإسمه، وذلك على ما بدلوه من جهد لقراءة

هذا العمل وتقييمه،

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز

هذا العمل المتواضع

أيت سعيد ثنينة

بوديسة يسرى

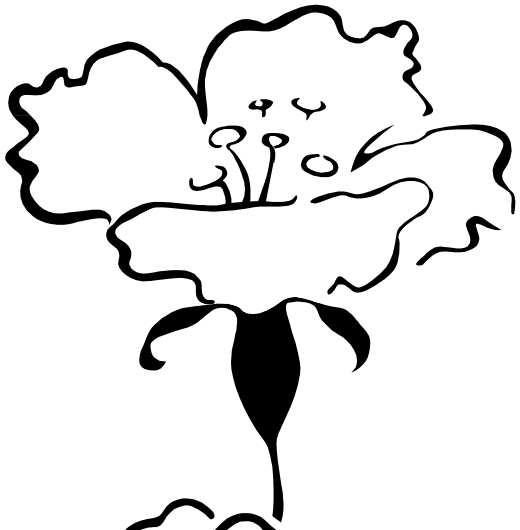

الاهداء

الحمد الله والشكرلله الذي وفقني لإتمام مذكرتي،

أهدي عملي المتواضع إلى من وضع المولى عزوجل الجنة تحت أقدامها،

إلى من علمتني معنى الحنان ومعنى الصبرومن كان دعاؤها ورضاها

سرنجاحي،

شكرا لك لأنك بتلك الطيبة وذلك القلب "أمي الغالية"،

أطال الله في عمرك،

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من علمني العطاء دون إنتظار إلى

رمز التضحية والكرم إلى من أرفع رأس إفتخاروإعتزازا "أبي العزيز"

أطال الله في عمرك،

إلى أفراد عائلتي وأخص بالذكر إخوتي وأخو اتي، إلى من معهم أقضي

أجمل اللحظات،

إلى كل أصدقائي جميعهم دون إستثناء بالاخص حميد لحمر،

و إلى كل من ساهم في مساعدتي ولو بكلمة طيبة في إنجازهذا العمل.

أيت سعيد ثنينة

مقدمة:

يعتبر الإستثمار أحد أهم آليات التنمية يساهم في النمو الإقتصادي في معظم الدول بمختلف مستوياتها الإقتصادية وخاصة الدول النامية، لأنها في حاجة ماسة إلى رأس المال لتمويل مشاريعها التنموية وخلق مناصب الشغل وتوفر السلع والخدمات لهذا تتجه كل الدول إلى تشجيع واستقطاب الاستثمار وتعتمد في ذلك تقديم العديد من الحوافز التي تغري المستمرين، بحيث تتنوع وتختلف هذه الإمتيازات من دولة إلى أخرى وتختلف حسب الإجراءات الحصول عليها في سياسة الاستثمار المتبعة في كل دولة.

مواكبة لهذا المسار، إتبعت الجزائر عبر مختلف المراحل التي مرت بها لاسيما في الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها خلال التوجه إقتصاد السوق رغبة منها في إنعاش إقتصادها الوطني، لذلك ركزت على جذب الإستثمار الأجنبي الذي يعتبر مصدرا للنمو الخارجي لهذا قامت مما دفع الدولة الجزائرية من خلال سياستها التشريعية لمنح العديد من الضمانات والإمتيازات للمستثمرين سواء الوطنين أو الأجانب خاصة في ظل المنافسة التي تشهدها الجزائر مع الدول الأخرى.

رغم الحوافز والضمانات التي وفرتها السلطات الجزائرية منذ بدأ الإصلاحات ما تزال وتعاني الدولة الجزائرية منذ سنوات من نقص في تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا الوضع دفع المشرع الجزائري إلى تعديل الإطار القانوني المنظم للإستثمارات عدة مرات من أجل إستعادة ثقة المستثمرين وضمان إستقرار القوانين وإستكمال النقائص التي ظهرت في قوانين الإستثمار السابقة، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في قانون الإستثمار، بإعتبار هذا الأخير محورا أساسيا لبناء إقتصاد وطني قوي يتميز بالمرونة وتسهيل الإجراءات المتعلقة بعملية الإستثمار، لهذا حاول المشرع الجزائري لاسيما بعد التكريس الدستوري لمبدأ حرية

الاستثمار[1] إعتماد قانون استثمار جديد يتماشى والتوجه الجديدة للدولة القائم على تشجيع الاستثمار والسعي لإستقطابه من خلال توفير الإطار القانوني المناسب، وبهذا أصدرت الدولة الجزائرية القانون رقم 22-18 المؤرخ في 28 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار[2]، والذي تم بموجبه إلغاء القوانين السابقة، كما حدد المشرع الجزائري الأهداف التي يهدف قانون الإستثمار الجديد إلى تحقيقها لأول مرة ضمن أحكام قانون الاستثمار ذاته.

كان من ضمن أهداف هذا القانون الاستجابة لمسعى المستثمر سواء كانوا وطنيا أو أجنبيا في البحث عن الدول التي تعتمد إجراءات قانونية وإدارية مرنة لإنجاز مشروعه الإستثماري بعيدا عن التعقيدات والعقوبات الإدارية، ولذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإستثمار، حيث مع صدور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار تم إدخال إجراءات جديدة تتعلق بنظام الإستثمار، وتم إلغاء تسجيل الإستثمار الذي تم العمل به بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار (الملغى)[3]، أو بمعنى آخر تم إستبدال نظام التصريح بنظام تسجيل الإستثمار الذي أعطى بدوره المزيد من المرونة في سياق عملية الإستثمار، والذي يعتبر بمثابة إجراء إداري جديد يخضع له جميع المستثمرين سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وذلك لضمان حسن سير المعاملة الإدارية، ويتم تقييم الإستثمارات بعيدا عن كافة أشكال التمييز.

تسعى الجزائر دائما إلى جذب الإستثمارات الأجنبية والوطنية وتشجيع تطوير المشاريع الإستثمارية على أراضيها، لذلك سنت قوانين ضمن القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار

1- أنظر المادة 43 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، والتي عوضت بالمادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم

2- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، جر.ج.ج عدد 50 صادر في 28 جويلية 2022.

3- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر عدد 46 الصادر سنة 2016(ملغى).

ووفرت من خلالها نظاما غنيا من الضمانات والإمتيازات ومرافقتها وتقديم كل مساعدة لها والمساندة لها، ومن أبرز هذه الأجهزة: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

و من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع: الميول الشخصي وهو إستكشاف المزيد حول هذا الموضوع،كذلك رغبتنا في معرفة مكانة نظام التسجيل في التشريع الجزائري وبيان الجهات الإدارية التي تقوم أمامها المستثمرين التسجيل مع إظهار آثار إجراء التسجيل وإثراء المكتبة القانونية بمراجع جديدة، سيكون بمتناول الباحثين في المستقبل لإجراء دراسات تكميلية أخرى لاسيما أن نطاق الدراسة أنصب على قانون جديد ونصوصه التطبيقية التي لا توجد بشأنها سوى دراسات قليلة جدا .

كل هذه الأسباب دفعتنا إلى طرح إشكالية المذكرة والمتمثلة في :

كيف نظم المشرع الجزائري إجراء تسجيل الاستثمار حتى يجعل منه أداة لتحفيز وتشجيع الاستثمار في إطار القانون رقم 22 18 المتعلق بالاستثمار ونصوصه التطبيقية ؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج الاستقرائي والذي سنذكر فيه على استقراء ما ورد من أحكام في إطار قانون رقم 22-18 ونصوص التطبيقية بشأن إجراء التسجيل لتحديد النظام القانوني الذي يخضع له وذلك من خلال نقسم المذكرة إلى فصلين سنتناول في

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الإستثمار.

الفصل الثاني: تحديد الجهة التي تبع أمامها هذا الإجراء والأثار المترتبة عنه

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الإستثمار

قرر المشرع الجزائري عند تكريسه لمبدأ حرية الإستثمار وإلغاء كافة القوانين والإجراءات المعقدة والمقيدة، لإنجاز الاستثمار وجعلها تنجز بإجراء بسيط يطلق عليه إجراء التسجيل وتعد هذه الإجراءات من بين الإجراءات التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09، المتعلق بالإستثمار[1].

أكد عليه في القانون رقم 22-18[2]، الذي حل محل الإجراءات في ظل قوانين الإستثمار السابقة،. أي محل إجراء التصريح بالاستثمارات الذي عمل به المشرع ا ةلجزائري من إعتماد الامررقم 01-03ا لمتعلق بترقية الاستثمار[3]،والذي أكد عليه أيضا في الأمر 01-09المتعلق يتطوير الإستثمار.[4]

تم إستحداث إجراء تسجيل الإستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير لإستثمار بهدف تبسيط النظام القانوني المطبق على الإستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية، بالإضافة إلى تسريع الإجراءات التنظيمية للحصول على الإمتيازات، إن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء الجديد الذي إستخلف إجراء التصريح بالإستثمار تفرض علينا الوقوف عند ماهية إجراء التسجيل (المبحث الأول)، ثم التسجيل شرط للحصول على المزايا(المبحث الثاني).

1- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر عدد 46 الصادر سنة 2016(ملغى).

2- قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

4-أمر رقم01 -03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بالإستثمار،ج ر العدد47، صادر في 22 أوت 2001،

المبحث الأول

ماهية إجراء تسجيل الإستثمار

إستحدث المشرع الجزائري نظام التسجيل بموجب القانون 16-09، المتعلق بالإستثمار، بهدف إزالة التعقيدات الإدارية التي واجهها المستثمر في إطار القوانين السابقة، وتبسيط المعاملات الإدارية المطبقة على الإستثمارات القائمة على تسريع في الإجراءات المتعلقة بعملية إنجاز الإستثمار.

يعد نظام التسجيل إجراء إداري، يسمح للمستثمر بإخبار السلطات في الدولة ممثلة في الوكالة برغبته في إنجاز مشروع استثماري معين في نشاط معين.

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء لأول مرة بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نفس هذا الإجراء أكده وإحتفظ به القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي جعل منه نظام ملازم لحرية الاستثمار وأداة قانونية للتأكيد عليها كما أنه مجرد إجراء شكلي **(المطلب الأول)** ، ويتم تجسده من الناحية القانونية بتسليم الوكالة للمستثمر شهادة التسجيل **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم إجراء تسجيل الإستثمار

إستحدث نظام تسجيل الإستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات باعتباره إجراء مغاير للإجراء التصريح بالاستثمار الذي كان مطبقا على الإستثمارات، وأعاد المشرع تكريسه في قانون الإستثمار الجديد لسنة 2022، ولتوضيح ما إذا كان هذا الإجراء فعلا يشكل نظاما جديدا مختلف عن ما عرفناه في القوانين السابقة سوف نتطرق إلى تعريف إجراء تسجيل الإستثمار **(الفرع الأول)**، ثم سوف نتطرق إلى خصائص التسجيل أي

نذكر أهم ما يختص به نظام التسجيل **(الفرع الثاني)**، ثم تميزه عن المفاهيم الأخرى التي قد يكون نظام التسجيل مشابه لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف إجراء تسجيل الإستثمار

أدرج المشرع الجزائري لأول مرة إجراء تسجيل الإستثمار في نص المادة 04 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار (الملغى)، والتي تنص على أنه: ***"تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار".***

وبصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إحتفظ المشرع بالنظام التسجيل من خلال نص المادة 25[1]، أحال المشرع الجديد تحديد كيفيات إجراء تسجيل الإستثمار للتنظيم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار[2]. والذي عرف إجراء التسجيل في نص المادة 02 منه على أنه: ***"تسجيل الإستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات".***

1- انظر المادة 25 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج.ر-ج.ج، ع 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

يظهر من خلال نص المادة 25 السالفة الذكر ونص هذه المادة 2 أن التسجيل هو أجراء إداري،[1] إلزامي للمستثمر الراغب في الإنتفاع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون بتسجيل الإستثمار الخاضع للإنتفاع بالمزايا قبل البدء في إنجازه، و حسب المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يكون التسجيل لدى الشباك الوحيد للوكالة عبر المنصة الرقمية للمستثمر[2] من خلال تقديم طلب مصحوبا بقائمة من الخدمات والسلع التي تشارك بشكل مباشر في إستثماره. لكن إذا كان المستثمر لا يرغب في الاستفادة من المزايا يتحول هذا الإجراء إلى مجرد إجراء إختيار لا يؤدي عدم القيام به إلى بطلان إجراءات إنجاز الاستثمار ولا التعرض للعقاب بسبب ذلك.

ويجب أن يتم تسجيل الإستثمار من قبل المستثمر نفسه أو من قبل من ينوب عنه أمام إحدى الشبابيك التابعة للوكالة[3].

الفرع الثاني

خصائص نظام التسجيل

يتميز إجراء نظام تسجيل الإستثمار بمجموعة من الخصائص التي لها أهمية كبيرة في تفعيل العملية الإستثمارية، مما دفع المشرع الجزائري إلى تكريس هذا الإجراء، خاصة أنه يساهم في القيام بالإستثمارات بحرية، فهو تجسيدا لمبدأ حرية الإستثمار **(أولا)** وإقرار لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين **(ثانيا)** .

1- راضية شريفي، "نظام تسجيل الإستثمارات وآليات الإستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18، المتعلق باللإستثمار"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، الجزائر، مجلد 8، عدد 1، 2023، ص ص 1167-1184.

2- فاطمة خليفي، علي عثماني، "قراءة في قانون الإستثمار 22-18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي"، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، 2023، ص ص 264-278.

3- رابح منصور، الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 69.

أولا: تسجيل الإستثمار إجراء ملازم لمبدأ حرية الإستثمار

حرية الإستثمار كانت ولا تزال من أهم مبادئ الإستثمار في القانون الجزائري سواء في إطار النصوص التشريعية المتعلقة بالإستثمار أو في الدساتير.

تكرس هذا المبدأ الأساسي للإستثمار في العديد من النصوص التشريعية و الدستورية لكن لم يتم شرحه ولا توضيحه في ضوء هذه النصوص والمتمثلة في :

- المرسوم التشريعي رقم 93-12، الخاص بترقية الإستثمار، الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطور الإستثمار، التي جعلت مبدأ حرية الإستثمار مجرد مبدأ تشريعي تحول لاحقا المبدأ بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تحول لمبدأ دستوري من خلال نص المادة 61 من التعديل الصادر في 2020 على أنه: "

وتطبيق لهذا المبدأ أو تحديدا لمضمونه، قام المشرع الجزائري لأول مرة بضبط مضمون هذا المبدأ [1] من خلال نص المادة 3 منه على أنه: ***" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:***

- ***حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كا أو اجنبيا مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في إختيار استثماره وذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول لهما....)***

ومن خلال القراءة المتأنية نص هذه المادة[2] يتأكد على أن المشرع الجزائري قد ركز

1- أرزيل الكاهنة، "نظرية حول مستجدات قانون الإستثمار لسنة 2002"، المجلة النقدية للقانون، مجلد 17، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 49.

2- قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

على ترسيخ مبدأ حرية الإستثمار بمبدأ لا رجعية فيه ومن ثم النص بعناية على تحديد هوية الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعها والمعيار الأساسي لغرض الإستفادة من هذه الحرية، أي الشخص المخاطب بإجراء الإستثمار مع منح الحرية لهذا الشخص، في إختيار الإستثمار الذي يرغب بممارسة في ظل إحترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

فالتسجيل إجراء يقوم به وتطبيقا للمادة مذكورة أعلاه، الأشخاص الطبيعيون والمعنيون وطنيين أو أجانب، سواء كانوا مقيمين في الجزائر أم لا يرغبون في إنجاز الاستثمار في الجزائر.

وهو ما تؤكده نص المادة 1/05، من نفس القانون والتي عرفت المستثمر. إن الإستثمار في القانون الجزائري مفتوح لجميع الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين وهو ما يمكن الإستدلال عليه من القوانين الأخرى التي تحدد هؤلاء الأشخاص، والتي يمكن أن نذكر على سبيل المثال البنوك والمؤسسات المالية التجارية بمختلف أنواعها والآخرين سواء كان هؤلاء الأشخاص من القطاع الخاص أو العام، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، سواء كان مقيما أو غير مقيم في الجزائر.[1]

وفيما يتعلق بوضع المقيم والغير المقيم، تشير المادة 05 من القانون 22-18 إلى أحكام قوانين الصرف، مما يشير بالضرورة إلى نص المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 11-03 والذي يحددها على النحو التالي:

1- المقيم: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الإستثمار داخل التراب الوطني.

1- أرزيل الكاهنة ، مرجع سابق، ص 50.

2- غير المقيم: يتمثل كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.[1]

ثانيا: التسجيل تطبيقا لمبدأ المساواة بين المستثمرين

ومن خلال دراسة مضمون قانون الإستثمار الجديد نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية للإستثمار وأضاف له مبدأ الشفافية وذلك دون أن يوضح مضمونه أو ما يعيه.

1 - فيما يتعلق بمبدأ المساواة

تنص المادة 01 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار على: **"يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والوطنين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين".**[2]

وتبعا لنص المادة السالفة الذكر، نستنتج بأن وظيفة مبدأ المساواة في إجراء تسجيل الاستثمار، بإعتبار أن مفروض على كل المستثمرين إذا أرادوا الحصول على المزايا سواء كانوا وطنيين وأجانب، دون استثناء أو تمييز من ممارسة النشاط الإستثماري والإستفادة من نفس المزايا والحقوق الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق ويعني أيضا تمكين المستثمر الأجنبي من الإستفادة من كافة المزايا المنصوص عليها في قانون الإستثمار في البلد المضيف على قدم المساواة مع المستثمر الوطني، فما عليه سوى إحترام إجراءات

1- أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر-ج.ج، ع 52، الصادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم، الملغى بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في المتضمن القانون النقدي والمصرفي

2- المادة 01 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

التسجيل شأنه شأن المستثمر الوطني هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون الملغى أي الأمر رقم 01-03 كان يقيم تمييز بين المستثمرين بشأن إجراء التصريح بحيث كان هذا الإجراء إلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي سواء أراد الاستفادة من المزايا أم لا، أما بالنسبة للمستثمر الوطني فكان إلزامي فقط في حالة الاستفادة من المزايا[1].

2 - التسجيل يجسد مبدأ الشفافية

يقصد بمبدأ الشفافية في مجال الإستثمار تمكين المستثمرين مهما كان وضعهم القانوني من الحق في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الجهات المشرفة على الإستثمار، مرافقة ومتابعة المشاريع الإستثمارية، وحتى تلك التي تتدخل في العمليات الإستثمارية سواء فيما يتعلق بإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك والمؤسسات المالية وغيرها، وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التنظيمية أو التشريعية التي يجب إتباعها لغرض التسهيل وتشجيع المستثمرين على الإستثمار[2].

ويعتبر مبدأ الشفافية ضمانة أساسية للمستثمر يدعم ويضمن المعاملة العادلة والمنصفة في جميع مراحل إنجاز المشروع الإستثماري، حتى في حالة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم التجاري الدولي، ويعتبر من المبادئ الرئيسية التي تدعو المنظمات الدولية إلى تطبيقها في كافة المجالات وفي مجال الإستثمار[3]. لذلك جسده المشرع لأول مرة في المادة 3 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار منم خلال النص "**الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.**"[4]

1- للمزيد من التوضيح لشأن المسألة : أوباية مليكة المكعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامع مولود معمري، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2016، ص ص

2- الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 52.

3- الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص .52

4- المادة 3 من القانون 22-18 ، السالف الذكر .

من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون 22-18، يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري إهتم بمبدأ الشفافية وقد نصت هذه المواد صراحة وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر، بما في ذلك على سبيل المثال: المعلومات المتعلقة بالعقار، فالتسجيل يشكل مجالا لتطبيق مبدأ الشفافية بإعتبار أن الوكالة تستقبل المستثمرين بالشفافية لتفحص طلباتهم وتقدم لهم وثائق لملئها ومتاحة على موقع الإنترنت، فالوكالة لا تملك السلطة التقديرية بل تعالج الملف بكل شفافية وذلك بإتباع الرقمنة كوسيلة للحصول على المعلومات.

وبشفافية أكبر في تطبيق نص الفقرة 02 من المادة 06 من القانون 22-18، تلتزم الفقرة 02 من المادة 18 من القانون 22-18، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإبلاغ المستثمرين (رجال الأعمال) ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي جميع الإجراءات المتعلقة بنشاطهم الإستثماري.[1]

أكد على أحكام الشفافية في مجال الإستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18، منها أحكام بعض 04 من م.ت. رقم 22-298 في شأن تنظيم الوكالة الوطنية لتشجيع الإستثمار، والتي يعد جزءا مهما من نظام المعلومات والتسهيلات الذي يجب على الوكالة إتباعه فيما يتعلق بالمستثمرين.[2]

يشكل التسجيل مجال تطبيق مبدأ الشفافية بأعتبار ان الوكالة تستقبل المستثمرين بكل شفافية لتفحص طلباتهم و تقديم لهم وثائق لملئها و متاحة على مواقع الانترنيت، فالوكالة لا تملك السلطة التقديرية لرفض الطلبات بل تعالج الملف بكل شفافية. ولا ترفضه إلا إذا كان

1- المادة 06 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

2- المادة 18 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

لا يستوفي الشروط المحددة قانونا كأن يكون النشاط من ضمن النشاطات المنوعة للاستثمار الخاص[1].

الفرع الثالث

تمييز التسجيل عن غيره من المفاهيم

يتشابه إجراء التسجيل مع بعض النظم القانونية وبعض المفاهيم ولهذا لابد من تمييزه عما يشابهه من مفاهيم، ومن هنا سنتطرق إلى تمييز تسجيل الإستثمار عن الترخيص الإداري المسبق **(أولا)**، ثم تمييز عن نظام التصريح للإستثمار **(ثانيا)**، ثم تمييزه للإعتماد المسبق **(ثالثا)**، وعن الدراسة المسبقة للمشروع **(رابعا)**.

أولا: تمييز تسجيل الإستثمار عن الترخيص الإداري المسبق:

نظام الترخيص الإداري هو إجراء يمكن الإدارة والسلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة الخاضعة لدراسة متأنية ومفصلة، هو نظام يتم بموجبه إيقاف ممارسة بعض الأنشطة بعد موافقة الإدارة[2]، مع الإحتفاظ بالحق في وضع شروط تختلف من نشاط إلى آخر حسب أهمية هذا الأخير وخطورته،[3] ويعتبر إلتزاما ولا يمكن إنجاز المشروع الإستثماري إلا بعد الحصول عليه من الجهات المختصة.[4]

1- لتوضيح أكثر بشأن النشاطات الممنوعة على الاستثمار الخاص راجع أوباية ملكية ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص ، قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2005

2- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا لقانون الجزائري ، المرجع سابق ، ص 291.

3- ياسين معاتقي، نور الدين زكنون، نظام التسجيل ومتابعة الإستثمارات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2021، ص 24.

4- آيت حداد كاتية، عبد الرحيم شلوش، المعاملة الإدارية للإستثمار وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص 10.

بهذا يختلف الترخيص الإداري عن نظام التسجيل فيما يلي:

- إجراء الترخيص الإداري إلزامي، حيث لا يمكن للمستثمر أن يبدأ مشروعه الإستثماري إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة، وذلك بعد التأكد من الإدارة المختصة أن النشاط المراد مزاولته لا يتعارض مع متطلبات المصلحة العامة، بخلاف إجراء التسجيل الذي هو إختياري، بحيث يلتزم المستثمر بالقيام به في حالة رغبته في الاستفادة من المزايا، ويتضح ذلك من خلال إستفراد المادة 04 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.[1] التي أقرت بالإجراء لأول مرة والمادة 25 من القانون رقم 22-18 السارية المفعول الآن.

تتوزع صلاحيات منح الترخيص لمزاولة أحد الأنشطة الخاضعة للرقابة بين الجهات الإدارية التقليدية، كما هو الحال بالنسبة لقطاع التأمين الذي يمنح وزير المالية ، أما تسجيل الإستثمار فيتم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وذلك إما على مستوى الشباك المركزي أو الشباك الوحيد اللامركزي[2].

ثانيا: تمييز تسجيل الإستثمار عن نظام التصريح بالإستثمار

عرفت السلطة التنفيذية إجراء التصريح بالإستثمار في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، الذي يحدد شكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك على أن: **"التصريح بالإستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، والمذكور أعلاه..."**.[3]

1- قانون رقم 16-09، المرجع السابق، أنظر المادة 04.

2- ياسين معاتقي، نور الدين زكنون، المرجع السابق، ص 25.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، متعلق بشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر ، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008، (ملغى).

يعتبر إجراء التصريح بالإستثمار إجراءا إحصائيا يمكن السلطات العامة من معرفة حجم الإستثمارات المعلن عنها ومدى تطورها، كما أن الإستثمارات التي لا تستفيد من المزايا لا تحتاج إلى تصريح، عندما لا يتوقع المستثمر إمتيازا خاصا، يمكنه البدئ في إكمال إستثماره دون الحاجة إلى ترخيص الإستثمار، ومن هنا يتبين لنا أن التصريح بالإستثمار هو إجراء شكلي بسيط وإشتراطه قبل إتمام الإستثمار لا منحه ولا يعطيه صفة الترخيص[1] بل مجرد إجراء إعلامي يقوم به المستثمر بهدف إعلام الوكالة لميلاد مشروع جديد[2].

وهذا ما يجعلنا نستنتج أن إجراء تسجيل الإستثمار وإجراء التصريح بالإستثمار متشابهان في:

- يعتبر التصريح والتسجيل من الإجراءات التي يعبر من خلالها المستثمر من رغبته في إنجاز مشروعه الإستثماري.
- التصريح والتسجيل كلاهما إجراء مسبق أمام الوكالة،[3]
- ومن جهة أخرى يختلف نظام التصريح بالإستثمار وتسجيل الإستثمار في عدة نقاط.
- التصريح بالإستثمار أمام الوكالة الوطنية للإستثمار يرتبط بإجراء آخر وهو طلب المزايا، وهذا لا يعني الإستفادة تلقائيا من مزايا الأمر رقم 01-03، المتعلق بالإستثمار، على عكس تسجيل الإستثمار الذي يؤدي إلى إستفادة المستثمر تلقائيا وبقوة القانون من مزايا المقررة للإستثمارات المنجزة في الجنوب والمرتفعات، المناطق العليا والمناطق التي يتطلب تطويرها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى مزايا مرحلة الإنجاز التي تمنح أنشطة مميزة و/أو خلق فرص عمل.

1- ياسين معاتقي، نور الدين زكنون، المرجع السابق، ص 18.

2- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا لقانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 291.

3-معاتقي ياسين ، زكنون نوردين ،نظام التسجيل و متابعة الاستثمارات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 19.

- أما المشاريع التي تساوي أو تزيد قيمتها على خمس ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج) والتي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فتستفيد من المزايا المنصوص عليها في قانون الإستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار.[1]

ثالثا: تمييز تسجيل الإستثمار عن الإعتماد المسبق

يعرف الإعتماد بأنه **"الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها المستثمر من الإدارة، والتي بموجبها يستطيع الأشخاص تنفيذ مشاريع إقتصادية والإستفادة من نظام مالي أو ضريبي مالي".**[2] ويعمل بنظام الاعتماد أساسا في القطاع المصرفي بحيث يمنح الاعتماد من المحافظ البنوك والمؤسسات المالية[3]

ويتضح من هذا التعريف أن الفرق الجوهري بين نظام الإعتماد المسبق ونظام تسجيل الإستثمار هو:

- الإعتماد هو إجراء مسبق وإلزامي يلتزم المستثمر به قبل البدئ في أي مشروع إستثماري، أما التسجيل إجراء إداري إختياري ورسمي لا يتوقف على إستكمال الإستثمار.
- الإعتماد ليس بحثا عن مشروعا على من يطلبه، ولا هو إلتزام على من يمنحه، بل تخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة بمنحها، لكن الأمر يختلف في التسجيل، حيث لا تملك الوكالة صلاحية رفض التسجيل.

1- سارة براهيمي، سيلية قروط، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع إستثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 16.

2- ياسين معاتقي، نور الدين زكنون، مرجع سابق، ص 17.

3- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا لقانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 233-234.

– الإعتماد هو عمل إداري وللجهة المختصة بمنحه السلطة التقديرية في منحه من عدمه، على عكس نظام التسجيل، حيث لا يحق للوكالة الرفض أو القبول كل ما على الشخص الراغب في الإستثمار هو تقديم ملف مطابق للمستندات المطلوبة.[1]

رابعا: تمييز تسجيل الإستثمار عن الدراسة المسبق للمشروع

نص المشرع الجزائري على إجراء الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري في المادة 04/58 من الأمر رقم 09-01، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه: **"يجب أن يخضع كل مشروع إستثماري أجنبي مباشر أو إستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أدناه".**[2]

يمكننا أن نستنتج أن هاذين النظامين يختلفان في كون أن إجراء التسجيل هو إجراء بسيط يقوم به المستثمر بإتمام تسجيل الإستثمار بملء إستمارة التسجيل لدى الوكالة الوطنية للإستثمار وفروعها المختلفة.

بالرجوع إلى المادة أعلاه، يمكن القول أن ملف الإستثمار يخضع لدراسة تنافسية من قبل المجلس الوطني للإستثمار الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء، يختص هذا المجلس بإعداد التقارير المتعلقة بملفات الإستثمار الأجنبي، خاصة تلك المتعلقة بدراستها والرد عليها، ونظرا لنمطه المتمثل في كونه أحد مجموعة الهيئات التي تنشط في المجال الاقتصادي، فإنه يقوم على ممارسة هذا الإختصاص ويكون ضمن جلسات العمل التي يعقدها وتتولى أمانة المجلس إدراج الملف الأجنبي المعنى بالدراسة في جدول الأعمال المقرر ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو غير عادية بحسب الأحوال.

1– كاتية آيت حداد، عبد الرحيم شلوش، مرجع سابق، ص 9.

2– أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، متضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر-ج.ج، ع 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

وما يمكن إستنتاجه هو أن القانون لا يشير إلى ضرورة حصور عدد محدد من الأعضاء، كما أنها لا تحدد كيفية إتخاذ القرار في هذا الشأن، كما لا تحدد المدة الزمنية للرد على المستثمر الأجنبي، بإختصار، لا يحدد القانون شروطا محددة عند دراسة ملفات الإستثمار الأجنبي.[1]

المطلب الثاني

شهادة التسجيل

يجب على المستثمر الراغب في الإستثمار في الجزائر، ومن أجل الإستفادة من المزايا أو الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية للإستثمار تسجيل إستثماره لدى الشباك أو من خلال المنصة الرقمية، جعل القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار إجراء تسجيل الإستثمار يتم بوثيقة واحدة إستبدل المشرع إجراء التسجيل بشهادة التسجيل ، ويتجسد تسجيل الإستثمار بالتسليم الفوري لشهادة التسجيل مرفقة بقائمة السلع والخدمات التي تمكنه من الإستفادة من المزايا التي تخول المستثمر الإستفادة من المزايا التي يحق له المطالبة بها من الإدارات والجهات المعنية. ولتحديد المقصود من هذه الشهادة ومكانتها ضمن إجراءات إنجاز الاستثمار يتعين بنا التطرق إلى تعريف شهادة التسجيل **(الفرع الأول)**، تسليم شهادة التسجيل **(الفرع الثاني)**، شكل ومضمون شهادة التسجيل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف شهادة التسجيل

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار شهادة تسجيل الإستثمار ولا شكلها، بل أحال إلى التنظيم وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم

1- ياسين معاتقي، نور الدين زكنون، المرجع السابق، ص ص 20-21.

17- 102[1]، المتعلق بكيفيات تسجيل الإستثمار وكذلك شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

لكن مع صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، ذكر أن التسجيل شرط للإستفادة من المزايا، وتصدر له شهادة التسجيل كدليل على ذلك، وهي عبارة عن إستمارة معدة وفق نماذج محددة تعطي للمستثمر من قبل الوكالة بعد تقديمه طلب التسجيل.

يتجسد تسجيل الإستثمار في منح شهادة التسجيل التي يتم إعدادها على نماذج محددة[2] وتسليم فورا من قبل الشباك الوحيد المختص، مع إلتزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الإستثمار وقائمة السلع والخدمات التي يمكن أن تستفيد من المزايا التي يشير فيها مدير الشباك الوحيد للوكالة إنه قام بتسجيل الاستثمار بعد ذكر كل بياناته سواء تلك المتعلقة بالمستثمر أو المشروع ذاته وذكر أنه يترتب عن هذا التسجيل بقوة القانون الاستفادة من المزايا.

الفرع الثاني

تسليم شهادة تسجيل الإستثمار

نصت المادة 25 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، على أنه: **"يجب أن تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون"**، طبقا لهذه المادة فإنه ومن أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يجب على المستثمر أن يقوم بالتسجيل للاستفادة من المزايا مباشرة يتم منحه شهادة تسجيل كدليل على التسجيل وهي إستمارة معدة وفق

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار وكذلك شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

2- أنظر بشأن شكل هذه الشهادة الملحق الرابع للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج.ر عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

نماذج[1]، الوارد في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، كما تشير إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الضريبية المعدة للمستثمر، كما هي وارد في المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-299 تسلم هذه الشهادة بعد التسجيل في نفس جلسة التقديم الطلب وبحضور المستثمر نفسه أو ممثله القانوني.[2]

يمكن للمستثمر أن يطلب تعديل شهادة التسجيل لتأخذ بعين الإعتبار التغيرات التي طرأت على الإستثمار قبل نهاية مرحلة الإنجاز، ويعكس ذلك في شهادة معادلة، يتم إعدادها بنفس طريقة إعداد الشهادة الأولى ولكن لا تقبل تغير النشاط إلا في مرحلة الإنجاز[3]

تمثل شهادة التسجيل التي يجب تسليمها فور التقديم طلب من المستثمر، إقرارا من مدير الشباك الوحيد المختص بأن الطلب مستوفى للشروط القانونية والتنظيمية، مما يؤهله تلقائيا وبقوة القانون إلى الإستفادة من المزايا، ولا يرتبط منح هذه الشهادة بتسليم القرارات والوثائق والتراخيص المتعلقة بإتمام وإستغلال الإستثمار، التيويجب أن تكون صادرة عن الهيئات والإدارات الممثلة في الشباك الوحيد.

إن شهادة التسجيل هي إلا موافقة على طلب التسجيل من قبل مدير الشباك الوحيد المقدم أمامه الطلب فهي تجسيد ا لرغبة المستثمر وإرادته في طلب التسجيل والذي في حد ذاته ليس له أي أثر قانوني إذا لم تقدم شهادة التسجيل من قبل الوكالة ردًا عليه.[4]

1- مزيانة عبيد، سارة بن سبقاق، المرجع السابق، ص 34.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، السالف الذكر.

3- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، السالف الذكر.

4- فريد عباس، "التسجيل المسبق للإستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص ص 320-321.

الفرع الثالث

شكل ومضمون شهادة التسجيل

في هذا الفرع سوف نقوم بدراسة شكل شهادة التسجيل (أولا) ومضمون هذه الأخيرة **(ثانيا)**.

أولا: شكل شهادة التسجيل

حدد المنظم شكل شهادة التسجيل في إطار الملحق الرابع المتعلق بشهادة تسجيل الإستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عنها، أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار.

ويتضمن الملحق المذكور أعلاه مجموعة من البيانات المتعلقة بما يلي:

1- البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني:

إن شهادة تسجيل الإستثمار يجب أن تتضمن على البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، إذ يجب ذكر فيها العناصر التالية:

- الإسم واللقب.
- تاريخ ومكان الإزدياد.، جنسيته ، عنوانه
- رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها.
- إسم الشركة، رقم قيدها في السجل التجاري.
- تاريخ ورقم التعريف الجبائي.[1]
- بالإضافة إلى تدوين هوية كل المساهمين.[1]

1_راضية شريفي، "نظام تسجيل الإستثمارات وآليات الإستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 18-22، المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق، ص 25.

2- البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري:

إلى جانب البيانات المتعلقة بالمستثمر يجب أن يتضمن شهادة التسجيل مجموعة من البيانات ذات صلة بالمشروع الإستثماري، والتي تشمل فيما يلي:

- نوع الإستثمار: يتضمن بيان الشكل الذي يأخذه المشروع الإستثماري حسب النماذج المقدمة في نص المادة 02 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار.
- وصف المشروع: حيث يشير المستثمر إلى نوع المشروع الإستثماري والمنتجات المراد تنفيذها.
- مكان تواجد المشروع: المقر الاجتماعي، مواقع النشاطات.
- المنتوجات أو الخدمات المزمعة إنتاجها.
- الوظائف المباشرة المتوقعة.
- مدة إنجاز المشاريع المبرمجة مع الوكالة.
- هيكلة التمويل والتي تتضمن بيانات تتعلق بالمبلغ التقديري للمشروع الإستثماري ومبلغ الأموال بالدينار والعملة الصعبة و كذا أساس التمويل التي سوف يعتمد عليها كما جعل مرسوم التنفيذي رقم 22- 299 تسجيل الاستثمارات المنشأة[2] مشروطا بتقديم البطاقة التعريفية للمستثمر أو ممثليه القانوني، أما بالنسبة لإستثمارات التوسع والتأهيل فإنه بالإضافة إلى البطاقة التعريفية، يتم تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ويجب تقديم رقم التعريف الضريبي وكذلك الموازنة الضريبية لآخر سنة مالية مغلقة.[3]

1- راضية شريفي، "نظام تسجيل الإستثمارات وآليات الإستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 18-22، المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق، ص 25.

2- يقضي الاستثمارات بأنها تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى خلق مشروع جديد.

3- راضية شريفي، المرجع السابق، ص 28

ويخضع تسجيل الإستثمارات المهيكلة إلى قيام المستثمر بتقديم دراسة فنية إقتصادية تسلط الضوء على معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة والتي ترتبط أساس بالقدرة العالية على خلق الثروة وخلق فرص العمل، الأمر الذي من شانه أن يزيد من جاذبية المنطقة ويكون مصدرا للإستثمارات المهيكلة، القوة الدافعة للنشاط الإقتصادي والمساهمة، خاصة في إستبدال الواردات وتنويع الصادرات، والإندماج في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية فضلا عن إكتساب التكنولوجيا والأداء الجيد.

ثانيا: القيمة القانونية لشهادة تسجيل الإستثمار

وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، تتضمن شهادة تسجيل الإستثمار كافة البيانات المتعلقة بالشخص المستثمر،[1] ويخضع تسجيل الإستثمارات الإنشائية إلى تقديم بطاقة تعريفية من قبل المستثمر أو من ينوب عنه قانونا على أساس الوكالة، أما بالنسبة لتسجيل إستثمارات التوسع أو التأهيل فيجب بالإضافة إلى البطاقة الشخصية تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الضريبي والموازنة الضريبية لآخر سنة مالية[2]، تعد هذه الشهادة بمثابة تأكيد من مدير الشباك الوحيد لصحة هذه البيانات وإعداد منه لوثيقة إدارية تثبت هوية المشروع الاستثماري تسمح هذه الشهادة بتأهيل المشروع للحصول على مزايا مرحلة الإنجاز.

أما مرحلة الاستغلال فإنها أولى وفقا شبكات تقييم يحدد خضوع تسجيل الإستثمارات المهيكلة إلى قيام المستثمر بتقديم دراسة فنية إقتصادية توضح معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وبالتالي فإن على المستثمر الراغب في هذه المزايا مواصلة الإجراءات ولا يكتفي

1- أنظر المادة 06 من م.ت. رقم 22-299، السالف الذكر.

2- مزيانة عبيد، سارة بن سبقاق، مرجع سابق، ص 35.

فقط بإجراء التسجيل وإنما مواصلة الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302.[1]

المبحث الثاني

التسجيل شرط للحصول على المزايا

يمكن القول أن إستفادة الإستثمارات من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون يتطلب قبل إنجازها أن يقوم المستثمر بطلب التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وهذا ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-299، وبالتالي فإن المستثمرين الذين سجلوا مشاريعهم الإستثمارية لدى هذه الوكالة هم وحدهم المعنيين بإمكانية الإستفادة منها على مستوى الشبابيك الوحيدة. وفي هذا السياق نفهم أن المشرع ربط إجراء التسجيل بالإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18.

ينص التسجيل على الإستثمارات المحددة في المادتين 01 و04 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، منه تحدد نطاق تطبيق إجراء تسجيل الإستثمار الذي يرتبط بنطاق تطبيق أحكام قانون الإستثمار.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في تمهيدنا لهذا المبحث، سوف نقوم بدراسة إجراءات التسجيل للحصول على المزايا **(المطلب الأول)**، و ندرس نطاق الإستثمارات القابلة للتسجيل**(المطلب الثاني)**.

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-302، الذي يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم ، ج ر عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022 .

المطلب الأول

إجراءات التسجيل للحصول على المزايا

تعتبر تسجيل الإستثمار إجراءا إختياريا يلجأ إليه المستثمر إذا أبدى رغبته في الإستفادة من المزايا التي أقرها المشرع في إطار قانون الإستثمار رقم 22-18، علما أنه يمكن للمستثمر تسجيل مشروعه الإستثماري من خلال اللجوء إلى الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الإستثمارية (الفرع الأول)، ومن خلال المنصة الرقمية للمستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسجيل عبر الشبابيك الوحيدة

أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وأسند إليها مهام مدرجة في المادة 18 من قانون الإستثمار 22-18، والتي تختص أساسا في تسجيل ومعالجة ملفات الإستثمار، مع توفير المعلومات اللازمة لمجتمع الأعمال ورفع مستوى الوعي كما تعمل على إدارة المنصة الرقمية للمستثمر حيث أنها ترافق المستثمرين، وذلك لإستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بإستثماراتهم، بما في ذلك إدارة المنافع المرتبطة بالمشروع المسجل ومراقبة تقدمه، كما تقوم الوكالة بدور في تعزيز وتقييم المشاريع الإستثمارية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي بالتنسيق مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

في إطار هذه المهام العديدة من الواضح لنا أن المشرع منح الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمارات وصلاحية تسجيل المشروع الإستثماري[1] وهي صلاحية التي سوف نركز عليها في إطار هذه الدراسة أن تسجيل المشروع الإستثماري يتم على مستوى الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، أو على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، مع العلم أن للمستثمر الحق في الإستفادة من المزايا والحوافز وفق للنظام الذي ينتمي إليه

1- المادة 18 من قانون الإستثمار 22-18، السالف الذكر.

مشروعه بمجرد تسجيل الإستثمار، حيث يتم منحه شهادة التسجيل مباشرة مرفقة بقائمة السلع والخدمات، المقدرة في نظام الحوافز الذي ينتمي إليه

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى وكذا الإستثمارات الأجنبية بتسجيل المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، يقصد بالمشاريع الكبرى، كل إستثمار يساوي أو يتجاوز مبلغ مليار دينار جزائري[1] ، أما الإستثمارات الأجنبية فهي كل إستثمار يكون رأسماله مملوكا كليا أو جزئيا لأشخاص إعتباريين أو طبيعيين أجانب ويستفيد المستثمر الأجنبي أيضا من الضمان نقل الرأسمال والعائدات الناتجة عنه[2]، أما المشاريع الأخرى فهي تسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تكون بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمر على المستوى المحلي وتعتمد على مساعدة ومرافقة المستثمرين.

تضم الشبابيك الوحيدة ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسجيل الإستثمارات، الإضافة إلى القيام بمهام أخرى، وكذلك منح كافة القرارات والمستندات والتراخيص المتعلقة بإستغلال المشروع الإستثماري.[3]

الفرع الثاني

المنصة الرقمية للمستثمر

عرفت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد تنظيم الوكالة المنصة الرقمية للمستثمر على أنها: **"أداة إلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها ومتابعتها إبتداءا**

1- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، السالف الذكر

3- خيرة فلاح، "الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الإستثمار رقم 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2024، ص10.

من لحظة تسجيلها وخلال فترة إستغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت[1].

تتيح هذه المنصة الرقمية المرتبطة بأنظمة المعلومات للجهات الإدارية المسؤولة عن عمليات الإستثمار إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بالإستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الإستثمار ونوع الطلب".[2]

تؤكد المادة 23 من قانون الإستثمار 22-18 على إحداث منصة جديدة تسمى "المنصة الرقمية للمستثمر"، والتي تتولى إدارتها الوكالة الجزائرية لتشجيع الإستثمار، والتي تعمل بالدرجة الأولى على توفير جميع المعلومات اللازمة للمستثمر، بما في ذلك فرص الإستثمار بالإضافة إلى العروض العقارية وكافة الحوافز الممنوحة للمستثمر.[3]

تم إنشاء هذه الهيئة بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيلها على المستثمر وخاصة الأجنبي، حيث تزيل الطبيعة المادية لجميع الإجراءات من خلال تنفيذها عبر الإنترنت، حيث يحق للمستثمر بدلا من اللجوء إلى الشبابيك الوحيدة لتسجيل مشروعه الإستثماري عبر منصة المستثمر الرقمية التي تعمل على تسجيل وتوجيه الإستثمارات والمرافقة من جهة ومتابعتهم من جهة أخرى.[4]

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يجب تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

2- سهام بن عبيد، دور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد 1، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2023، ص 531.

3- المادة 23 من القانون رقم 22-18، المتضمن قانون الإستثمار، السالف الذكر.

4- خيرة فلاح، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثاني

أنواع الاستثمارات القابلة للتسجيل

بهدف تحقيق النمو الاقتصادي والرفع من القدرة الإنتاجية للإقتصاد الوطني خارج المحروقات منح المشرع الجزائري النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وحدها إمكانية الاستفادة من المزايا التي ذكرها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (الفرع الأول)، فقد تم استبعاد كل النشاطات التي لا تعود بالنفع او لا تضيف للاقتصاد الوطني قيمة مضافة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

استثمارات إنتاج السلع والخدمات

الإستثمارات التي تستفيد بقوة القانون من المزايا هي تلك الإستثمارات التي تعمل على زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الإقتصادية.

إن المادة 04 من القانون رقم 22-18، قد حددت أهم أشكال الإستثمارات المعنية بالإستفادة من مزايا وتتمثل في:

أ- إستثمارات الإنشاء:

عرفت المادة 05 من القانون رقم 22-18، إستثمار الإنشاء على أنه كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع وأو الخدمات.[1]

أي هو الإستثمار الذي ينشئ مؤسسات جديدة برأسمال وطني أأو أجنبي، كما لا تشترط على الشركة الجديدة أن لا يكون لها نشاط من قبل، فقد تكون شركة جديدة نشأت من شركة قديمة وتعتبر شركة حديثة النشأة.[2] وهذا النوع من الإستثمارات يتجسد على طريقتين:

1- المادة 25 من القانون 22-18، السالف الذكر.

2- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال استثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 67.

- الطريقة الأولى: إنشاء مؤسسة جديدة لم تكون موجودة بتاتا تمارس نشاطات مختلفة برأسمال خاص وطني أو أجنبي وللمستثمر حرية إختيار الشكل القانوني لهذه المؤسسة في حدود الأفاق المقررة في القانون التجاري[1].
- الطريقة الثانية: تكون المؤسسة موجودة وتمارس نشاطها العادي على الذي أنشئت من أجله، إلا أنها أضافت نشاطاً جديدا، هذا الأخير يكون مشمول بمزايا الإستثمار إذا كان النشاط العادي الأول مستثنى من المزايا.

يسمح هذا الشكل من الإستثمارات بإنشاء مشاريع تواكب التغييرات الإقتصادية والإجتماعية والمالية.

ب- استثمارات التوسيع:

عرفت المادة 3/05و4 من قانون رقم 22-18، **"استثمار التوسيع هو كل إستثمار منجز يهدف إلى رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، لا يحول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة بطابع التوسع للاستثمار، وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد او استبدال مماثلة لتلك الموجودة"**[2].

بمعنى هي تلك الإستثمارات التي تنشأ من أجل الزيادة في الإنتاج وتحسين النوعية، والتوسيع في قدرات المؤسسة، فمن أجل مواكبة الطلب المتزايد والتغييرات الإقتصادية، يجب على المؤسسة او الشركة المستثمرة توسيع قدراتها الإنتاجية.

إن هذا النوع من الإستثمارات يتجسد بطريقتين:

- **التوسع الكمي:** يهدف إلى رفع قدرات إنتاج المؤسسة، أي الزيادة العددية في المنتوج القائم دون تغيير في تركيبته.

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

2- المادة 05 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

- **التوسع النوعي:** يمتد التوسع النوعي إلى إقتناء وسائل إنتاج جديدة لإنتاج سلع وخدمات جديدة، أي توسيع الغرض الإجتماعي للمشروع الإستثماري، من اجل مواكبة التطورات الإقتصادية، وأي توسيع نشاط المشروع نحو نشاط أخرى لم يكن متوقع لحظة إنشاء المشروع ، لكن يشترط أن يكون هذا التوسيع مرفقا بتقديم حصص نقدية أو عينية حتى تعتبر إستثمار[1].

ج- إستثمارات إعادة التأهيل:

عرفت المادة 05 من القانون رقم 22-18، كمما يلي: **"إستثمار إعادة التأهيل هو كل إستثمار يتمثل في عمليات إقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي او بسبب الإهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل الرفع في الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف من ثلاث (3) سنوات".**[2]

يدخل استثمار إعادة التأهيل ضمن الإستثمارات الهادفة للحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال احلال أصول جديدة مكان القديمة منتهية الصلاحية آو اخلالها مكان اصول قائمة صالحة الإستعمال بهدف تحسين الأداء والمردودية من أجل إسترجاع المؤسسات التي تمر بأزمة التسيير والتنظيم والمعروضة للإفلاس والزوال، أي بدلا من تصفية المؤسسة وشهر افلاسها فهو عملية إحياء لمؤسسات من جديد[3] وإدماجها في جو تنافسي من جديد.[4]

د- المساهمة في رأسمال شركة:

عرفته المادة 04 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه: **"يتكون رأسمال الشركة من مجموعة الحصص النقدية أو العينية،[5] المقدمة إلى الشركة دون حصص العمل لأنها غير قابلة للتقويم النقدي، ولا تكون محلا للتنفيذ الجبري".**إن

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

2- بن عمروش ريمة، المرجع السابق، ص 67.

3- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

4- بن عمروش ريمة، المرجع السابق، ص 68.

5- المادة 04 من القانون رقم 22-18

المساهمات التي يعتبرها القانون شكل من أشكال الاستثمار والتي يتم تسجيلها لن تخرج عن الشكل النقدي والعيني المكون لرأسمال الذي يترجم في بعض الشركات كشركة المساهمة إلى الأسهم، وهي صكوك تمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة[1]، أما المساهمة في رأسمال في شكل عمل فإنها لا تخضع لهذه الأحكام ولا تشكل استثمار

ن- نقل أنشطة من الخارج:

إستحداث المادة 05 من القانون رقم 22-10، شكل جديد للإستثمار وهو **" نقل أنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من انشطتها من الخارج إلى الجزائر".**

وضع هذا الشكل الجديد محل الاستثماري في إطار الامتياز أو الرخصة الذي تضمنته القوانين السابقة.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد كل من إستعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية من مجال على الإستفادة من المزايا، والمنصوص عليها في الأمر رقم 01-03، وعوضه لهذا الشكل الجديد بعدما توقفت الدولة عن عمليات الخوصصة.

الفرع الثاني

أن لا يكون الإستثمار مدرج في القائمة السلبية

حتى لا تستخدم المزايا كأداة للتهرب الضريبي ووسيلة للإضرار الإقتصادي الوطني، فقد إستثنى المشرع بعض القطاعات من الإستفادة من المزايا لأسباب قد تكون سياسية أو إقتصادية، وذلك لأنه لا يرى أهمية في منح فوائد لهذه القطاعات، كما إستثنى بعض السلع والخدمات وليس النشاط ككل، وقد حدد هذه الأنشطة والسلع والخدمات في إطار القوائم المستثناة من المزايا وفقا م.ت. رقم 22-300.[2]

1- بن عمروش ريمة، المرجع السابق، ص 69

2- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل ، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022،.

وتعتبر السلع والخدمات التي تدخل في تنفيذ الإستثمار بشكل مباشر جميع السلع المنقولة أو غير المنقولة مادية، أو غير مادية مقتناة أومستحدثة، موجهة الإستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الإقتصادية إنتاج السلع والخدمات التجارية، وكذا كل خدمة مرتبطة بإقتناء أو إستحداث السلع والموجهة للنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

حسب المادتين 26 و28 من القانون رقم 22-18، توجد أنشطة غير قابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية، تم ذكر النشاطات غير القابلة للإستفادة من مزايا نظام المناطق في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من مرسوم تنفيذي رقم 22-300،[1] بالإضافة إلى النشاطات غير القابلة للإستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات المرسوم، وكذا الأنشطة الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلى أنه في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

كما أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، أنه: **"تستثني أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي:**

أ- تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبق القانون رقم 22-18

ب- لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الإستفادة من مزايا جبائية،

ج- وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها"،

بالإضافة إلى الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون رقم 22-18، كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم، حيث أن قائمة السلع غير القابلة للإستفادة من المزايا تتمثل فيما يلي:[2]

1- أنظر الملحق الأول من م.ت. رقم 22-300.

2- أنظر إلى المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 22-300.، السالف الذكر

- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجور والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند إقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.
- تجهيزات المكتب والإتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ما عادا أجهزة الإعلام الآلي.
- تغليف مسترجع
- المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة، بإستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب لا يخص الإستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة.
- تجهيزات إجتماعية (عتاد وآثات وتجهيزات منزلية وتهيئات).
- المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ بإستثناء المواد والمنتوجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المندمجة بصفة نهائية في البيانات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة بإستثناء الإسمنت والرمل والركام.[1]

- وفي نفس الإطار إستثنت المادة 6 من المرسوم المذكور سابقا من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، سلع التجهيز المجودة والمستوردة التي تشكل خصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل في النشاطات من الخارج.[2]

1- أنظر إلى الملحق الثالث من مرسوم تنفيذي 22-300، السالف الذكر.

2- قندوز فتيحة، **"الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 1، 2023، ص ص 764-765.

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة بتسجيل مشاريع الأستثمار

أنشأ المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 22-18 هيئات قانونية تتولى تنظيم عملية متابعة الإستثمار في الجزائر والإشراف عليه ، والتي تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، التي لها نوافذ محلية على مستوى الولايات ونافذة وطنية واحدة للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وهذا ما أكدته المادة 11/18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-18 من خلال نصها على أنه: ***" تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة التالية :***

- ***الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية***
- ***الشبابيك الوحيدة اللامركزية".***

إن فكرة إنشاء هذه الشبابيك ليست جديدة في القانون الجديد 22-18، بل هي فكرة أقرها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ولكن الجديد في القانون رقم 22-18 إعتمد على معيارات في إنشاء الشبابيك والذي يتمثل في معيار المركزية واللامركزية بحيث إستحدثت نوعين من الشبابيك يتم أمامها تسجيل الاستثمارات **(المبحث الأول).**

من الآثار المترتبة عن إجراءات التسجيل إكتساب امتيازات فور تسليمه لشهادة التسجيل، التي هي على أنواع ، وفي المقابل قد ألزم المستثمر بواجبات مفروضة عليه، وفي حالة الإخلال بإحدى الواجبات المفروضة يمكن ان ينتج حالات رفض التسجيل بأنواعه كما يمكن ان يسبب في انتهاء إجراءات التسجيل وكذلك سحب المزايا الممنوحة خلال تسجيل الاستثمارات **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الجهة التي تتولى التسجيل

يتم تسجيل الإستثمار أمام الشبابيك المتخصصة الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار سواء من المستثمر شخصيا أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، تعتبر الشبابيك الوحيدة المحاور الوحيد للمستثمر، وهي بهذه الصفة مسؤولة عن إستقبال المستثمر، تسجيل الإستثمارات، إدارة ومتابعة ملفات الإستثمار ومرافقة المستثمرين إلى الإدارات المعنية، ومنح الاستثمارات المزايا المقدرة قانونا.

إن الشبابيك الوحيدة المتخصص هي هياكل لامركزية أو وطنية حسب الحالة، تم جمع فيها في مكان واحد،كل الإدارات التي لها علاقة بالاستثمار ولا تتمتع هذه الشبابيك بأية شخصية إعتبارية أو إستقلالية إتجاه الوكالة، بل تتعامل مع المستثمر نيابة ولحساب هذه الأخيرة.

لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الشبابيك الوحيدة (المطلب الأول)، تشكيلة ومهام الشبابيك الوحيدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الشبابيك الوحيدة

يعتبر الشبابيك الوحيدة المحاور الوحيدة ذو الكفاءة الوطنية والمكلف بتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ومرافقة المشاريع والاستثمارات لتحديد مفهوم هذه الشبابيك سوف نقوم بتقديم تعريف للشبابيك الوحيدة **(الفرع الأول)**، وتحديد أنواع الشبابيك الوحيدة **(الفرع الثاني)**، ليتم عند كل نوع تسجيل استثمارات معينة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الشبابيك الوحيدة

هي هياكل جد مهمة لعمل الوكالة ولجذب الاستثمارات فهي وسيلة الاتصال المباشرة بين المستثمر والدولة، ولقد أوضح المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في تنظيمها من خلال بيان أنواعها، وكذا ممثليها ومهامها،[1] وفي هذا الصدد، تتولى الشبابيك الوحيدة دور المحاول الوحيد مع مستثمر تتولى إستقبال المستثمرين، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

كما تتولى هذه الشبابيك دور أساسي ونشاط جوهري يتمثل في تسجيل الاستثمار عن طريق تلقي طلبات التسجيل وتسليم للمستثمر شهادة التسجيل[2].

الفرع الثاني

أنواع الشبابيك الوحيدة

حسب المادة 3/18 من القانون رقم 22-18، والمادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، تنشأ لدى الوكالة نوعين من الشبابيك هما الشباك الوحيد المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية **(اولا)**، والشبابيك اللامركزية **(ثانيا)**

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

تنص المادة 01/19 من القانون رقم 22-18، على أنه: ***"الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الإختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية".***

1- بوشراب إيمان، **"الإطار المؤسساتي للإستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة خنشلة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013، ص 1225.

2- قندوز فتيحة، **"الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة خنشلة، جيجل، 2023، ص 757.

يعتبر هذا الشباك من مستجدات القانون رقم 22-18 تم إحداث هذا الهيكل بمقتضى للمادة 18 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار، وذلك بهدف جذب الإستثمار وجذب المستثمرين الأجانب على وجه الخصوص، وتعتبر الهيئة الوحيدة ذات الإختصاص الوطني، أي أن نطاق عملها وطني، لذا تعمل على القيام بكافة المساعي والإجراءات لإنجاز ومرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية،

وبالتالي فإن هذا الشباك في الممثل الوحيد للمستثمرين أمام الجهات المعنية والهيئات العامة.[1]

ثانيا: الشبابيك الوحيد اللامركزي:

تعرف الشبابيك الوحيد اللامركزي حسب المادة 20 من القانون رقم 22-18، على أنه:

"الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار".[2]

الشباك الواحد اللامركزي الذي يعمل كمحاور وحيد للمستثمرين على المستوى المحلي[3] هو إرث الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[4]، بحيث وجدت هذه الشبابيك في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي موجودة تقريبا في كل ولاية فهذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية كانت موجودة في الماضي وكانت مهمتها مساعدة ومرافقة المستثمرين في تنفيذ الإجراءات

1- أميمة قساس، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمو لخضر، الوادي، 2022-2023، ص 90.

2- المادة 20 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

3- أمينة كوسام، "**الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18**"، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة سطيف 2، 2022، ص ص 97-121.

4- تيداف تونسية، زقاوي أغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023، ص 104.

المتعلقة بالإستثمارات والتي تقع ضمن النطاق المحلي[1]، ولكنها فيما سبق كانت تتعامل حتى مع المستثمر الأجنبي والمشاريع الكبرى ولكن االقانون الجديد نزع منها فصل الاختصاص وحصر نشاطها في كل أنواع الأخرى للإستثمار بإنشاء المشاريع الكبرى والاستثمار الأجنبي.

الفرع الثالث

الاستثمارات التي تتولى تسجيلها كل نوع من الشبابيك

يتضح من إسمها أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، هو شباك خاص بتسجيل ومرافقة ومتابعة تلك المشاريع الإستثمارية الكبيرة، والإستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر.[2]

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-299، إعتمد المشرع لتصنيف الإستثمارات ضمن المشاريع الكبرى، معيار مبلغ المشروع، إذ إعتبرت المشاريع الإستثمارية الكبرى هي التي تساوي قيمتها أو تزيد عليها ملياري دينار جزائري.[3]

أما الإستثمارات الأجنبية فهي تلك الي يكون رأس مالها مملوكا كليا أو جزئيا لأشخاص طبيعيين أو إعتباريين أجانب وتستفيد من ضمان نقل رأس المال المستثمر و العوائد الناتجة عنه،[4] حيث أن قانون الإستثمار رقم 22-18 الذي كرس ضمانات موضوعية عبر صياغة نصوص قانونية من أجل جذب الإستثمارات وتوفير مناخ ملائم لتكون حافزا للمستثمرين

1- جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2002-2023، ص 35.

2- محمد شعبان، **"الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري رقم 22-18"**، (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية)، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 6، العدد 1، جامعة بسكرة ، 2023، ص 1831.

3- المادة 04 من مرسوم تنفيذي. رقم 22-299، المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، مرجع سابق

4- محمد شعبان، **"الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري رقم 22-18"**، (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية)، المرجع السابق،

وأصحاب رؤوس الأموال لتوظيفها في إستثمارات في الإقليم الوطني، لتنقسم هذه الضمانات الموضوعية إلى ضمانات تشريعية وضمانات مالية، وأيضا كرس القانون رقم 22-18 ضمانات إجرائية (ضمانات إدارية، ضمانات قانونية) عبر صياغة نصوص قانونية أكثر وضوحا لتعزيز عملية جذب الإستثمار الإجنبي و توفير مناخ إستثماري ملائم لتكون حافزا للمستثمرين الأجانب وأصحاب رؤوس الأموال لتوظيفها في إستثمارات في الإقليم الوطني.[1] ويعتبر تعريف الإستثمار مسألة أساسية لتحديد نطاق تطبيق القانون الداخلي للدولة المستقبلة لرأس المال الأجنبي والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية، إن الإختلاف في مصطلح الإستثمار يشمل معنى الإستثمار والعنصر الأجنبي.[2]

بالنسبة للشبابيك الوحيدة اللامركزية بإختصاصها الموضوعي فهو تلك الإستثمارات التي تخرج عن إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية أي الإستثمارات الوطنية والإستثمارات التي تعد مشاريع كبرى،[3] أي المجسدة من طرف المستثمرين المحليين، والتي يقل مبلغها عن 2 مليار دينار جزائري.[4]

المطلب الثاني

تشكيلة ومهام الشبابيك الوحيدة

تضم الشبابيك الوحيدة في مكان واحد إضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين الهيأت والإدارات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الإستثمارية ومنح المقرارات والتراخيص نفس الممثلين الموجودة في الشباك المشاريع الكبرى

1- هشام سيدي علي، أحمد ياسين قنوش، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09، وقانون الإستثمار رقم 22-18، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 53

2- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 121.

3- تيداف تونسية، زقاوي أغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مرجع سابق، ص 22.

4- محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري رقم 22-18، مرجع سابق، ص 1832.

الفرع الأول

تشكيلة الشباك الوحيد

حسب المادة 20 مع من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يتم تشكيل الطاقم البشري لكل شباك وحيد من أعوان الوكالة، والتي يمثلها مدير الشباك الووحيد إضافة إلى ممثلين مختلف الإدارات والهيئات التي لها صلة بالاستثمار.[1]

أولا: مدير الشباك الوحيد

يوضع كل شباك وحيد تحت سلطة المدير، يتم تعيينه بأمر رئاسي بعد إقتراح المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد إستطلاع رأي مجلس إدارة الوكالة وموافقة الوزير الأول، وبالرجوع إلى مضمون القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار أو في محتوى النصوص التنظيمية المرتبطة به لم يتم الاشارة إلى طريقة تعيين مدراء الشبابيك الوحيدة اللامركزية[2].

يمارس مدير كل شباك وحيد، وفقا للمادة 24 من نفس مرسوم تنفيذي 22-298 السلطة السلمية على جميع الاعوان التابعين مباشرة للوكالة، والسلطة الوظيفية على بقية الاعوان.[3]

ثانيا: الإدارات والهيئات الممثلة في الشبابيك الوحيدة:

نصت المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، أن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين في: كل الإدارات التي لها علاقة بالاستثمار وتتمثل في :

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.

1- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السالف الذكر.

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السالف الذكر.

3- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السالف الذكر.

- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء.[1]

كما يجوز لها عند الحاجة، أن تجمع ممثلي الإدارات والهيئات ذات العلاقة بالاستثمار والمكلفين بتنفيذ الاجراءات المتعلقة بمايلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستمر.[2]

الفرع الثاني:

مهام الشبابيك الوحيدة :

ومن خلال نص المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يكلف ممثلو الادارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الاعمال ذات الصلة بمهامهم،[3] وعلى النحو التالي:

1- المادة 20 من م.ت. رقم 22-298، السالف الذكر.

2- منصور رابح، الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

3- المادة 26 من م.ت. رقم 22-298، السالف الذكر.

1- ممثل الوكالة:

يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات تسليم شهادة التسجيل بعد أن يوقع عليها مدير الشباك ويطلب منه القيام بما يلي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة اعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة الاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناءا على اقتراح من ممثل ادارة الضرائب.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم

يعتبر هذا الممثل ناطقا رسميا للوكالة وهمزة وصل بنها و بين المستثمرين[1].

2- ممثل الضرائب:

يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعادة محضر معاينة الدخول في الإستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

1- بهناس رضا، محاضرات في قانون الإستثمار، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023-2024، ص ص 105-106.

- توجيه اعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم المشروع الاستثماري و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- إعداد كل ستة (06) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال أثار تسجيلها ومعاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة[1].

3- ممثل الجمارك:

يكلف ممثلي إدارة الجمارك، على الخصوص بمساعدة المستمر في إستكمال الاجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز إستماره وإستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري[2].

5- ممثل مصالح التعمير:

يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في إستعمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الاخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلا حياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائه

6- ممثل مصالح البيئة:

يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها

1- أنظر المادة 26 من المرسوم التنيفذي رقم 22-298، مرجع سابق

2- بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستمار، المرجع السابق، ص 106.

7- ممثل العمل والتشغيل:

يكلف ممثلو المصالح المكلف بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريح والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلفون يجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8- ممثل الضمان اجتماعي:

يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم و تغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والاجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.[1]

9- ممثل أملاك الدولة:

كان يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الاوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الاصلية لاستكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.[2]

لكن بعد صدور القانون رقم 23-17 المحدد بشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع الاستثمار[3]، وبعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111[1].

1- بهتاس رضا، محاضرات في قانون الاستمار، المرجع السابق، ص 107.

2- جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل،2022-2023، ص 33.

3- قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع الاستثمار، ج.ر. عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

إلى إنحصرت صلاحيات هذا الممثل في متابعة إججراءات إعداد عقود الامتياز وعقود التنازل عن الملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة:
- كل ما فيما يخصه.
- الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين إتخاذ القرار النهائي بهذا الشأن.[2]

1- مرسوم تنفيذي رقم 24-11 مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج.ر. عدد 19، صادر في 18 مارس 2024.

2- بهتاس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، المرجع سابق، ص 107.

المبحث الثاني

آثار إجراء التسجيل الاستثمار

ينتج عن تسجيل الاستثمار لدى إحدى الشبابيك التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من الاثار التي تعتبر الغاية الأولية والأساسية للمستثمر من قيامه بالاجراء والتي من أهمها الحصول على المزايا الممنوحة في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ،بحيث بمجرد التسجيل لدى الوكالة لترقية الاستثمار يصبح المستثمر مؤهلا لاكتساب المزايا **(المطلب الأول)**،كما قد يترتب عن أثار التسجيل حالات رفضه (المبرر والصريح)، كما قد يترتب عنه حالات بطلانه التي ذكرها المشرع الجزائري من خلال نصوصه الصريحة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

الحصول على المزايا

خصص القانون رقم 22-18 فصل كامل لموضوع المزايا تحت عنوان الأنظمة التحفيزية وشروط المؤهلة للإستفادة من مزايا، قسم فيه على ثلاثة أنظمة تحفيزية المتمثلة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية **(الفرع أولا)**، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة **(الفرع الثاني)**، والنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المزايا المقررة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

يسمى هذا النظام ايضا "نظام القطاعات"، تستفيد الاستثمارات المنجزة فيه من مجموعة من المزايا قسمتها المادة 27 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار على مرحلتين الإنجاز **(أولا)**، ومرحلة الاستغلال **(ثانيا)**

أولا: مرحلة الانجاز:

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الشبابيك الوحيدة للوكالة بمجرد التسجيل خلال هذه المرحلة من المزايا التالية[1]:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أما المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

خلالها للنوع الأول من المزايا الذي يمنح بمجرد التسجيل ، فإن الاستقفادة من هذه المزايا يبدأ ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال لمدة تتراوح لخمس (05) سنوات تستفيد الاستثمارات في نظام القطاعات من المزايا التالية خلال هذه المرحلة[2]

- الاعفاد من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعقاد من الرسم على النشاط المهني.

1- راجع المادة 27 من القانون رقم22-18، مرجع سابق

2- راجع المادة 27 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الالتزامات بالواجبات المفروضة

نستخلص من خلال المادة الخامة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، أن يسلم للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد شهادة تسجيل الاستثمار مؤشر عليها بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا[1].

لشهادة التسجيل دور أساسي في حياة المشروع الاستثماري، فعند قبول ملف الاستثمار وإتمام الإجراءات الاولية من تقديم الوثائق الضرورية، ودفع مستحقات معالجة الملف،[2] ومنه تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمنح شهادة تسجيل الاستثمار مع تحميل جملة من الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المستثمر، وتذكر أهمها:

- إعداد السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي.
- قائمة السلع والخدمات الدخلة في الاستثمار المسجل.
- تقديم الكشف السنوي.[3]
- الاعلام عن كل المتغيرات المتعلقة بعناصر الاستثمار لدى الوكالة[4].

ان عدم تقديم كشف تقدم المشروع الاستثماري للمستثمر كل ستة في هذه الحالة تلغى شهادة التسجيل، وذلك حسب المادة السابعة (07) من م.ت. رقم 22-303[5]، بموجب مقرر

1- المادة الخامسة (05) من م.ت. رقم 22-299، السالف الذكر.

2- المادة 22 من م.ت. رقم 22-299، السالف الذكر.

3-

4- عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة 2023، ص 143.

5- المادة 07 من م.ت. رقم 22-303، السالف الذكر.

سحب المزايا (المادة الثامنة (08) من م.ت. رقم 22-303)[1]، وكذا من أسباب إنتهاء آثار إجراء التسجيل إنقضاء آجال الانجاز وعدم تقديم طلب إعداد محضر معانية الدخول في الإستغلال.[2] من جهة أخرى، على المستثمر الالتزام بالتعهد بألا يتنازل عن العتّاد المقتني عن طريق المزايا وكذا العتّاد الموجود قبل التوسع، إلا في حالة حصوله على ترخيص من الوكالة.[3]

وفي هذا الخصوص، يمكن القول إن هذه الالتزامات تسمح بممارسة الرقابة على الانشطة الاقتصادية وفي حالة إخلال المستثمر بالالتزامات التي تعهد بها أثناء انجاز مشروعه الاستثماري، فانه من حق الوكالة إلغاء وسحب كل الامتيازات منه[1]

الفرع الثاني

المزايا المقررة في النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

يدخل في إطار هذا النظام الاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير والاستثمارات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.[4]

مثلها مثل الإستثمارات المنجرة في إطار النظام السابق المشار إليه، تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا من خلال مرحلتين: الإنجاز **(أولا)**، والاستغلال **(ثانيا)**

أولا: في مرحلة الإنجاز

تستفيد هذه الاستثمارات خلال هذه المرحلة من نفس المزايا المذكورة في المادة 25 من القانون رقم 22-18، اى من نفسن المزايا المقررة للإستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية، وهذا من أجل تشجيع إنجاز الاستثمارات في هذه المناطق الخاصة من الوطن التي تعرف تأخر كبير في مجال التنمية الاقتصادية.

1- المادة 08 من م.ت. رقم 22-303، السالف الذكر.

2- المادة 17 من م.ت. رقم 22-299، السالف الذكر.

3- المادة 08 من م.ت. رقم 22-303، السالف الذكر.

4- انظر المادة 31 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

ثانيا: مرحلة الإستغلال:

تستفيد هذه الاستثمارات خلال هذه المرحلة أيضا من نفس المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق ذات الأولوية وهي[1]:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى ولكن لمدة أطول تتراوح من إلى عشرة (10) سنوات.

الفرع الثالث

المزايا المقررة في النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

عرفتها المادة 30 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار على أنها تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة".

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للإستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلية للاستفادة من "نظام الإستثمارات المهيكلة"[2].

وتمنح هذه المزايا على غرار الأنواع السابقة خلال مرحلة الإنجاز **(أولا)** والاستغلال **(ثانيا)**.

1- لتوضيح أكثر بشأن هذا النوع من الاستثمارات راجع تيداف تونسية، زقاوي أغنيلاس، المركز القانون للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 38.

2- المادة 30 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

أولا: في مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الاطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير[1].

2- مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات، تستفيد هذه المشاريع من[2]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، يمكن أن تستفيد، الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولية عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الاساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس إتفاقية تعد بين المستثمرين والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

- محدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم، فحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الإستقلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد إنقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة يطلب من المستثمر.[3]

كما حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات تقيم المشاريع، ومن أهم المعايير المعتمدة عليها في ذلك مكان تموقع المشروع الاستثماري مناصب شغل المنشأة.

1- المادة 30 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

2- المادة 30 نفس المرجع

3- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق.

تكلفة المشروع الإستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الإستثمار ومصادر الموارد الدولية المستعملة في الإنتاج والهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية وتثمين الموارد الطبيعية وكذا المواد الأولية المحلية إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطني ومنح الاولوية للتحويل التكنولوجي.[1]

المطلب الثاني:

عدم الحصول على على المزايا

حسب ما أكدت عليه المادة تسعة (09) من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، على أنه يمكن للشباك الوحيد المختص رفض تسجيل أي استثمار، على أن يكون ذلك الرفض مبرر وصريح **(الفرع الأول)**، في حالة قبولوهناك جملة من الالتزامات التي يتعهد المستثمر بتنفيذها مقابل الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار، ففي حالة عدم تطبيق هذا الالتزام، نتج عن ذلك إلغاء شهادة التسجيل **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

حالات رفض التسجيل

لا يتمتع الوكالة ممثلة في الشباك الوحيد بالسلطة التقديرية في رفض التسجيل بل هي عملية آلية، فتقبل التسجيل لمجرد توافر الشروط ولا يكون الرفض إلا في حالتين وذلك حسب المادة الثالثة (03) سالفة الذكر، غير ان هذه المادة لم تحدد آجال تبليغ هذا الرفض والطبيعة التي يمكن أن يتخذها هذا المبرر[2]، ولكن يجب أن يكون هذا الرفض مبررًا **(أولا)** وصحيحا **(ثانيا)**

1- راجع الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

2- عباس فريد، "**التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثما**"ر، المرجع السابق، ص 323.

أولا: الرفض المبرر

لا يرتبط مبرر الرفض بحدود السلطة التقديرية للوكالة في رفض التسجيل، لأن التسجيل لا يعد طلب لقبول بل محرر إجراء إداري يعلم به المستثمر الوكالة رغبته في إنجاز الاستثمار ورغبته في الاستفادة من المزايا.

إلا أنه من خلال الاحكام المتعلقة بمنح المزايا في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، أنها لم تأتي بالصيغة القطعية، حيث تكررت عبارة "ان تستفيد" و"تكون قابلة للإستفادة"،[1] مثل نص المادة 24 من هذا القانون على أنه: "يمكن أن تستفيد الاستثمارات... بناء على طلب المستثمر..."، فهذا الحكم قد زاد الغموض في حدود سلطة الوكالة في قبول أو رفض منح المزايا، علما أن النشاطات غير القابلة للإستفادة من المزايا لا يقبل تسجيلها[2]، وعليه فإن منح المزايا لا تكون لصقة آلية وإنما يخضع للسلطة التقديرية

من خلال نص المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، القصور أو أعطاء المعاينة في طلب التسجيل، لاسباب السهو أو يطلب من المستثمر تصحيحها أو تعديلها أو التكفل بتصحيحها فورًا بعد موافقة المستثمر، ولا يجوز طلب إجراء تعديل خارج الحالات المحددة في نص المادة سالفة الذكر، وفي هذه الحالة يؤجل تسليم شهادة التسجيل إلى غاية إجراء التصحيحات المطلوبة.[3]

ثانيا: الرفض الصريح:

يقصد بالرفض الصريح أن يتضمن القرار عبارات ودلالات واضحة لا لبس فيها وغير قابلة لأكثر من التأويل، تدل بشكل قطعي على رفض تسجيل طلب الاستثمار المقدم من قبل المستمر.

1- المادة 24 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

2- المادة التاسعة (09) من م.ت. رقم 22-299، السالف الذكر.

3- المادة التاسعة (09) من م.ت. رقم 22-299، السالف الكر.

إن الرفض الصريح والمبرر لم يحدده القانون أو التنظيم، إلا أنه يمكن إستخلاصه من خلال أحكام القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-296، سالفين الذكر، أنه ينبغي أن يكون قرارا مكتوبا، ويبلغ المستثمر اما حضورياً أعبر المنصة الرقمية للمستثمر.

لم يحدد في النصوص التنمية المعتمدة في إطار القانون رقم 12-18 شكل معين لقرار رفض منح المزايا ولكنه في الأغلب يكون من خلال التأشير على الطلب مباشرة بالرفض ومن خلال عدم تسليم المستثمر شهادة التسجيل.

يبلغ قرار رفض على الرغم من عدم تقييد الشبابيك الوحيدة المختصة في آجال محددة فهي ملزمة بالرد السلبي فورا على قرار القبول وتبليغ شهادة التسجيل، باستثناء الحالة التي يطلب فيها الشباك من المستثمر إجراء تعديلات أو تصحيحات أو إستعمال البيانات على طلب التسجيل أو إرفاقه بالوثائق الازمة المحددة في القانون والتنظيم[1].

في حالة رفض طلب تسجيل الإستثمار يحق للمستثمر أن يقدم طعنا أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار إذ تختص هذه الأخيرة بكل نزاع يتعلق بالإستثمار لا سيما رفض منح المزايا وترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين إبتداءا من تبليغ القرار موضوع الإعتراض، ويجب عليها أن تثبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداءا من تاريخ إخطارها ويكون قرارها نافذا[2].

1- عباس فريد، "**التسجيل المسبق للاستشارات طبقا للقانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار**"، المرجع السابق، ص 324.

2-لتوضيح أكثر هذا الطعن أنظر مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج.ر وسيرها ، ج.ر عدد 60، ادر في 18 سبتمبر 2022.

الفرع الثاني

حالات إلغاء التسجيل

إلى جانب حالات السحب هناك حالات أخرى تلغى فيها شهادة التسجيل وتتمثل هذه الحالات في:

أولا: إنقضاء آجال الإنجاز

نص المادة 32 من القانون رقم 22-18، على أنه: **"...تنجز الإستثمارات المذكورة في المادة 04 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمسة (05) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.**

يسري الأجل المتفق لانجاز الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاستثمار لدى الوكالة، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة".[1]

ومن خلال نص المادة أعلاه، على المستثمر ان يؤكد نيته الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع، وآن نشرع في تنفيذه خلال الآجال المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.[2]

حث المشرع الجزائري على الزامية تحديد المدة اللازمة لانجاز المشروع، بالاتفاق بين الوكالة والمستثمر المعنى، مع إمكانية تمديدها في حالة ما اقتضت الحاجة ذلك بحسب ظروف المشروع والظروف الإقتصادية ككل.

المبدأ في التنفيذ الفعلي للمشروع هو قيام المستثمر بخطوات جديه وأن يتخذ إجراءات فعلية في تنفيذ موضوع المشروع، وتكون هذه الاجراءات مستمرة ومتواصلة، وليست متقاطعة متباعدة، إذ تعتبر مجموعة اجراءات موحدة وليس كل إجراء على حدى.

1- المادة 32 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر

2- بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص143

ونستنتج أنه في حالة إنقضاء آجال الانجاز دون الانجاز الفعلي للمشروع، يؤدي ذلك لقيام الوكالة بسحب المزايا الممنوحة.[1]

ثانيا: عدم إبداع كشوف تقدم المشروع الاستثماري:

يظهر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-303، التأكيدعلى إلزامية المستثمرين بإرسال كشف عن مدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية إلى الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار، وذلك في آجال 30 يوما التي تلي تاريخ التوقيع والتأشير عليه من طرف المصالح الجبائية المؤهلة.[2]

في حالة تختلف المستثمر عن إيداع الكشف السنوي تقوم الوكالة بتبليغ اعذار له بكل الوسائل في آجال ثمانية (08) أيام بتداء من تاريخ معانة عدم الإيداع.

ينتج عن عدم تقديم تبرير عن عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في آجال 15 يوما إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة وهو ما ينجز عنه سحب المزايا الممنوحة.[3]

يتجسد الغاء شهادة تسجيل الاستثمار بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، إذ تقوم الوكالة في هذه الحالة بإرسال نسخة من هذا المقرر إلى الإدارات المعنية لاتخاذ الإجراءات التي تقع على عاتقها في هذا الشأن.

يقصد بالادارات المعنية تلك الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمار المنصوص عليها ضمن نص المادة الثانية (02) سالفة الذكر، يترتب على قرار سحب مزايا الاستغلال الزام المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة دون الاخلال بالعقوبات الاخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[4]

1- بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 123، 124

2- جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، المرجع السابق، ص 76.

3- بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 124،125

4- جادور إدريس، بوطا جين نصر الدين، المرجع السابق، ص 77.

ثالثا: عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة

تقوم الوكالة تقوم بمتابعة الإستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر، فينبغي على هذا الأخير تفادي تقديم تصريحات كاذبة، وتحري الصدق في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالإستثمار، وأن يكون نزيها عند ملئ بيانات طلب التسجيل المودع لدى الشباك الوحيد.[1]

كما أكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-303، الذي جاء فيه على أنه في حالة عدم إحترام أي مستثمر للواجبات والإلتزامات المكتتبة يتم إصدار قرار السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة.[2]

في حالة قيام المستثمر بتنفيذ مشروعه دون التقيد بأحد هذه الشروط (الشروط المحددة ضمن شهادة التسجيل للإستثمار، والمتعلقة أساسا بنوع الإستثمار المراد إنجازه، مقر المشروع، القدرات الإسمية للإنتاج أو الخدمة، عدد مناصب العمل المتوقع شغله)، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو أن يكون عدد العمال أو حجم الإستثمار منخفضا عن القدرات الوارد في شهادة التسجيل، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة للمشروع كليا أو جزئيا، وذلك على إعتبار أن تلك الشروط كانت هي الأساس في منح المزايا، وبغيابها لم يعد هناك مبرر لإستفادة النشاط من المزايا التي كانت مقررا له بعد تبليغ المستثمر بإعذار بقي دون إجابة مدة 15 يوما من تاريخ معاينة الخلل.[3]

رابعا: عدم إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال

وفق المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المستثمر ملزم بتقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال وفق النموذج مرفقا بمجموعة من الوثائق،[4]

1- بن عمروش ريمة، المرجع السابق، ص 125.

2- جادور إدريس، بوطا جين نصر الدين، مرجع سابق.

3- بن عمروش ريمة، المرجع السابق، ص 126.

4- المادة 06 من مرسوم.تنفيذي. رقم 22-303.

وحسب المادة الثامنة (08) من المرسوم نفسه، يعتبر إجراء إلزامي لجميع الإستثمارات موضوع التسجيل، وكذلك بالنسبة لطلب تحديد مدة مزايا الإستغلال للتأكد من إستفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن.[1]

يعتبر إجراء عدم طلب المستثمر بعد إنتهاء مدة الإنجاز سببا لإلغاء شهادة التسجيل، وذلك بعد إعذار ترسله الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بكل الوسائل ويبقى دون جدوى مدة ستين (60) يوما، بموجب مقرر سحب المزايا[2].

يمكن الطعن في هذا المقرر أمام اللجنة المختصة بالطعن السابق الإشارة إليها أو مباشرة أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- المادة 08 من م.ت. رقم 22-303.

2- بن عمروش ريمة، المرجع السابق، ص 126.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت للنظام القانوني لتسجيل الإستثمار في القانون الجزائري، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة الإستثمار، ونستخلص ذلك من خلال وضعه لقانون جديد يهدف إلى مواكبة التطور الاقتصادي العالمي وكذا توفير المناخ المناسب للمستثمر، الأمر الذي دفعه إلى إصدار القانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار، الذي تضمن مجموعة من الإصلاحات التي تبسط إجراءات سير العملية الإستثمارية، والتي من بينها نظام التسجيل الذي أزال كل الهواجس والعراقيل الإدارية التي تأرق المستثمرين سواء كان وطنيين أم أجانب، كما جعل في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا الممنوحة للمستثمر بعد إستفاء إجراءات التسجيل لدى هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

يعتبر إجراء التسجيل من أهم إجراءات الإستثمار، لذلك عمد المشرع الجزائري عند تكريسه لمبدأ حرية الإستثمار إلى إلغاء كل القوانين والإجراءات المعقدة والمقيدة للإستثمار، لقد إهتم قانون الإستثمار الجديد بتسهيل عمليات إنجاز الإستثمار، من خلال إدخال الرقمنة على الإجراءات المتصلة بعملية الإستثمار، حيث تم إستحداث المنصة الرقمية للمستثمر وتحديد الأنظمة التحفيزية في القطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة إهتماما خاصا والإستثمارات المهيكلة من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للإستثمار، بغرض إستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمار وتنوع القطاعات والمجالات التي يستثمرون فيها

يعتبر إجراء التسجيل إجراء تنظيمي كونه لا يقيد من حرية المستثمر في إختيار إستثماره وإستغلاله إلا من منظور قابلية المشروع الإستثماري للإستفادة من التحفيزات والخدمات المكرسة بموجب قانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار ونصوصه التطبيقية، وكذلك المستثمر ملتزم

بالوفاء بالتعهدات المكتتبة، فهذا الإجراء لا يستفيد منها الإستثمارات غير المؤهلة للإستفادة من مزايا قانون الإستثمار، أي تلك الواردة في القوائم السلبية.

قدم المشرع من خلال قانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار تسهيلات عديدة للمستثمر في إجراءات تسجيل الإستثمار، وذلك من خلال تعزيز دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الإشراف على مختلف أنواع الإستثمارات في الوطن، فالتسجيل لدى هذه الوكالة يكون بموجب شهادة تسلم على الفور بإستحداث شبابيك وحيدة مختصة تنشأ لدى هذه الوكالة المتمثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى للإستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية لأجل الإستفادة من المزايا.

ومن خلال ما سبق، نستخلص مجموعة من النتائج على النحو التالي:

- تسهيل إجراءات تسجيل الإستثمارات والتسليم الفوري لشهادة التسجيل وتطوير خدمة الرصد والمتابعة لفائدة الإستثمارات المسجلة ومراقبتها لهدف أساسا في القضاء على البيروقراطية وتحسين المعاملة الإدارية للإستثمار

- إستحدث قانون الإستثمار رقم 22-18 إستراتيجية جديدة للنصوص بحكم بخصوص المزايا الممنوحة للمستثمرين وذلك بمراعاة المناطق ومجال النشاطات التي من شأنها ضمان تنمية إقليمية مستدامة، وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

- حرص المشرع على التوجيه نحو رقمنة خدمات المقررة قطاع الإستثمار، وذلك بإستحداث منصة رقمية للمستثمر، وهذا ما يكرس مبدأ الشفافية عند دراسة الملفات والإسراع في إجراءات تسجيل ومتابعة المشاريع.

عزز قانون الإستثمار الجديد والمراسيم التطبيقية له كيفيات متابعة الإستثمارات وكذا التدابير الواجب إتخاذها والإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمر مقابل المزايا الممنوحة بهدف التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المستثمر .

- من أجل تخفيف على المستثمرين، وكذلك تخفيف الضغط على الإدارة والمستثمر، تم إستحداث الشبابيك الوحيدة من طرف المشرع، فإستحداثه لا يعد مساس بمبدأ المساواة، بل هو إجراء إداري تنظيمي فقط، ولكن جعل كل الاستثمارات الأجنبية تسجل على مستوى الشبابيك المركزي قد يحث نوع من إذا ما تعددت وتنوعت حجم الاستثمارات التي تستفيد لها.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب:

1. عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014

ثانيا:الرسائل و الاطروحات :

- **رسائل الدكتوراة:**

1.أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جامعة مولود معمري، 2016.

2. عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2023

- **مذكرات الماجستير:**

1. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار فيالقانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، 2008

- **مذكرات الماستر:**

1. آيت حداد كاتية ، شلوش عبد الرحيم ، المعاملة الإدارية للإستثمار وفق القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2020-2021

2. براهيمي سارة ، قروط سيلية ، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع إستثماري في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017-2018

3. تيداف تونسية، زقاويأغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2022 -2023
4. جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين ،الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2002 -2023
5. سيدي علي هشام ، قنوش أحمد ياسين ، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09 وقانون الإستثمار رقم 22-18 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022-2023
6. قساس أميمة ، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمو لخضر، الوادي، سنة 2022-2023
7. مزيانة عبيد، بن سبقاق سارة ، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا في مجال الإستثمار وفقا للقانون رقم 22-18، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2022-2023
8. معاتقي ياسين ، زكنون نور الدين ، نظام التسجيل ومتابعة الإستثمارات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة، سنة2021
9. منصور رابح ، الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،سنة 2023

ثالثا:المقالات:

1. اوباية –مليكة ،"**حرية الإستثمار في القانون الجزائري :تكريس دستوري و تقيد تشريعي** "،المجلةالنقدية للقانون و العلوم السياسية ،المجلد 17 ،العدد01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2022 ، ص ص 342–363.

2. بن عبيد سهام ، **"دور القانون 22–18 المتعلق بالإستثمار في تحسين مناخ الإستثمارفي الجزائر"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد1، جامعة فرحات عباس، سطيف 1 ، سنة 2023،ص ص 521–540

3. بوشراب إيمان ، **"الإطار المؤسساتي للإستثمار على ضوء القانون رقم 22–18 الجديد"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة خنشلة، جامعة8 ماي 1945، قالمة، سنة 2013 ، ص.ص1218–1231

4. خليفي فاطمة ، عثماني علي ، **"قراءة في قانون الإستثمار 22–18: الأنظمة التحفيزية و تأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي"**، مجلة الآفاق للبحوث و الدراسات، مجلد 6، عدد 2 ، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، سنة 2023، ص ص 264–278.

5. شريفي راضية ، **"نظام تسجيل الإستثمارات وآليات الإستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22–18، المتعلق باللإستثمار"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 1، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، الجزائر، سنة 2023، ص ص 1167–1184.

6. عباس فريد، **"التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22–18، المتعلق بالاستثمار"**،دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلد7،عدد2، جامعة آمحمد بوقرة ، بومرداس ،سنة 2023 ، ص ص 315–339

7. فلاح خيرة ، **"الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الإستثمار رقم 22–18"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2024 ،ص ص 01 –17

8. قندوز فتيحة، **"الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 1، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست ، جيجل، سنة 2023، ص ص 764-765

9. الكاهنة إرزيل، **"نظرية حول تحديد قانون الإستثمار لسنة 2002"**، المجلة النقديةللقانون ،مجلد 17، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،سنة 2022ص ص 45- 84

10. كوسام أمينة ، **"الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18"**، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية 27 ISSN 2661-7633/EISSN 16-8883،المجلد 6، العدد 2، جامعة سطيف 2،سنة 2022، ص ص 97-121.

11. محمد شعبان، **"الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري رقم 22-18"، (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثماراتالأجنبية)**، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية -، المجلد 6، العدد 1، جامعة بسكرة ، سنة 2023، ص1820 1835

رابعا: النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب -النصوص التشريعية:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار ،ج ر عدد64 الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى)

2. أمر رقم01 -03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بالإستثمار، ج ر العدد47 ، صادر في 22 أوت 2001

3. أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.(ملغى بقانون 23-09)

4. أمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

5. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016

6. قانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادر سنة 2016.(ملغى)

7. قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار،عدد 50،الصادر 28 يوليو سنة 2022

8. قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع الاستثمار، ج.ر. عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

ت_النصوص التنفيذية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008، (ملغى).

2. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار وكذلك شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

3. مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يجب تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

4. مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج.ر-ج.ج، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

5. مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل ، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022،

6. مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤوخ في 08 سبتمبر 2022،لذي يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال والتقييم ،ج رج ج عدد 60 ،صادر في 18 سبتمبر 2022

7. مرسوم تنفيذي رقم 24-11 مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج.ر. عدد 19، صادر في 18 مارس 2024.

خامسا:المحاضرات

1. بهناس رضا، محاضرات في قانون الإستثمار، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023-2024، ص 105-106 الموقع : http ://fdsp.univ_djelfa.dz/uplods

الفهرس

المقدمة.....01
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الإستثمارات.....05
المبحث الأول: ماهية تسجيل الإستثمارات.....06
المطلب الأول: مفهوم تسجيل الإستثمار.....06
الفرع الأول: تعريف تسجيل الإستثمار.....07
الفرع الثاني: خصائص تسجيل الإستثمار.....08
الفرع الثالث: تمييز التسجيل عن بعض المفاهيم المطابقة 15
المطلب الثاني: شهادة التسجيل 20
الفرع الأول: تعريف شهادة التسجيل.....20
الفرع الثاني: تسليم شهادة التسجيل 21
الفرع الثالث: شكل والقيمة القانونية لشهادة التسجيل 23
المبحث الثاني: التسجيل شرط للحصول على المزايا.....26
المطلب الأول: إجراءات التسجيل للحصول على المزايا.....26
الفرع الأول: التسجيل عبر الشبابيك الوحيدة 27
الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر.....28
المطلب الثاني: أنواع الإستثمارات القابلة للتسجيل 29
الفرع الأول: إستثمارات إنتاج السلع والخدمات.....29
الفرع الثاني: أن لايكونلإستثماريدرج في القائمة السلبية.....33
الفصل الثاني: الجهة الإدارية التي يتم أمامها التسجيل والأثار القانونية المترتبة عنه..36
المبحث الأول: الجهة التي تتولى التسجيل.....37
المطلب الأول:مفهومالشبابيك الوحيدة.....37
الفرع الأول: تعريف الشبابيك الوحيدة 38
الفرع الثاني: أنواع الشبابيك الوحيدة.....38

الفرع الثالث: الإستثمارات التي تتولى تسجيلها كل نوع من الشبابيك.....40
المطلب الثاني: تشكيلة ومهام الشبابيك الوحيدة.....41
الفرع الأول: تشكيلة الشبابيك الوحيدة.....42
الفرع الثاني: مهام الشبابيك الوحيدة.....43
المبحث الثاني: أثار إجراء التسجيل الاستثمار.....48
المطلب الأول: فتح المجال لتقديم طلب المزايا 48
الفرع الأول:المزايا المقررة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.....48
الفرع الثاني: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة
أهمية خاصة.....50
الفرع الثالث: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.....51
المطلب الثاني: موقف الوكالة من طلب التسجيل الإستثمارات.....52
الفرع الأول: حالات رفض التسجيل.....53
الفرع الثاني: إنتهاء التسجيل.....55
الخاتمة.....59
قائمة المراجع.....62
الفهرس.....68

ملخص:

النظام القانوني لتسجيل الإستثمار في القانون الجزائري يبسط إجراءات سير العملية الإستثمارية و تسجيله لإزالة كل الهواجس و العراقيل الإدارية التي تأرق المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب و ذلك بإصدار قانون 22-18 الذي أتى بجملة من التعديلات لنظام المزايا الممنوحة للمستثمر، حيث أدخل الرقمنة على إجراءات المتصلة بعملية الإستثمار فتسجيل الاستثمار يكون عند الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب شهادة تسليم على الفور بإستخدام شبابيك وحيدة مختصة لأجل الإستفادة من المزايا.

الكلمات الدالة: التسجيل ، الإستثمار ،الوكالة الوطنية ،الجهات الإدارية،الشبابيك الوحيدة .